[23] 4 - باب أن الكافر يرث الكافر، إذا لم يكن وارث مسلم. [32404] 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه جميعا، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: إن عليا (عليه السلام) كان يقضى في المواريث فيما أدرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام، أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب ا عزوجل وسنة نبيه (صلى ا عليه وآله). ورواه الشيخ باسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله (1). [32405] 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي (عليه السلام) في المواريث: ما أدرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه (1) ورواه الشيخ باسناده عن علي بن إبراهيم مثله (2). [32406] 3 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام. الحديث

_____ الباب 4 فيه 3 أحاديث 1 - الكافي 7: 114 / 1

(1) التهذيب 9: 370 / 1324، والاستبصار 4: 192 / 720 2 - الكافي 7: 145 / 2 (1) قد فهم الشيخ من الحديثين ان المسلم يرث الكافر، ولا يخفى أنه لا تصريح فيهما با سلام الوارث، وقد فهم الكليني كما فهمناه. (منه. قده) (2) التهذيب 9: 371 / 1325، والاستبصار 4: 192 / 721 3 - الكافي 7: 145 / ذيل 2 (*) _____